ضابط التحكيم المقاصدي ومسالكه التعليلية في استصلاح قضايا الأسرة المستجدة

ـ دراسة النصوص الشرعية في ضوء فقه المقاصد ـ

بقلم
د.قبلي بن هني
شعبة العلوم الإسلامية .جامعة عمار ثليجي بالأغواط
gueblibn@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله على ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا به من الفضل والكرم، ثم الصلاة والسلام على من تبلغه صلواتنا وهو في رمسه، محمد بن عبد الله نبي الصلاح بما نال من قصده، ونثني بآله وصحبه ومن نهل من شرعه، أما بعد: فلا تكاد تنتهي رغبة نظار المتشرعين في عصرنا عند حد محدود لاستصلاح نظام الأسرة ومركبها العمراني، ولا تفتأ تسترعي حقوقها بتقصيد أحكامها واستنطاق من انطوت عليه أدلتها، إذْ لا غرو أن الأصل المرعي في بوتقة تأمُّ منظومة النصوص الشرعية لتصحيح المسالك النظرية، بما تكتنفه من المقاصد الربانية والإرادات النبوية، وتحصيل السنن الإلهية والمدارك الشرعية، تشوفا لتحكيم مقاصدي يراد منه تقويم الفكَر الرامية لإصلاح النظام الاجتماعي على أتم وجهٍ وأكمل مرامٍ. وهذه قاعدة الفقه المكينة بكلياتها الجامعة لآصرة التشريع، والتي تتطلب أصولا اعتبارية ومقاييس تنظيمية ومسالك استنباطية، وما تنبني عليه من معيارية البنية المفاهيمية، من حيث التوجيهات الدلالية والبيانية، وارتباطها بالوعي المقاصدي المنبثق عن معرفة شاملة بالواقع ومجرى حوادثه وملبسات مستجداته.

وليس هذا فحسب، بله والمطلوب تلاقح معاقد جميع العلوم الإنسانية، التي تقضي بمصداقية الوحي وعصمته، وصلاحية تحكيم مقاصده التي ليست بمنأى عن هذا الزخم المعرفي، الذي أعطى دفعا حضاريا ورقيا اجتماعيا. يُرتشف من خلاله بعد ودقة ملحوظات الشارع التي تعلقت بفقه الأحوال الشخصية وآثار عقد النكاح، بما استأثرت من الحكم والمصالح حتى يستقيم أمر الأسرة المسلمة، وتتمكن من بناء مكانتها الحضارية بين الأمم، لتكون مضرب المثل وموقظة الأفئدة.

ولتمحيص مفردات هذا النظام المرسوم، حاولتُ أن أجمع مقروءاتي وأرتّب معلوماتي في موضوع وسمته بـ "ضابط التحكيم المقاصدي ومسالكه التعليلية في استصلاح قضايا الأسرة المستجدة –دراسة النصوص

الشرعية في ضوء فقه المقاصد-"، وحاولت أن أحقق النظر مستعينا بفهوم الأئمة النظار في مكامن الكليات والقواعد بالاحتكام إلى قانون المقاصد الشرعية، والتعويل على التراث بما استبصرته من فقه الأئمة رحمهم الله تعالى، مع رعاية أساس النظرية الجامعة لضابط الفروع المتعلقة بتحقيق مسالك هذا التحكيم، على غرار ضبط المصلحة وثبوتها وترجيحها، وتنقيح مناطها واستثمارها في التعليل والتوجيه.

وقد تتجلى للمحاير البحثية في استشكالات عدة تجمعها وحدة الموضوع، وهي في النقاط التالية:

- ما مفهوم التحكيم المقاصدي باعتبار ما تلبّس به من مضامين مسالك العلة وأثرها مقاصديا؟

- وما هي مسالك هذا التحكيم التي تمكن هذا النمط النظري من تبرير مشروعية المستجدات الأسرية؟

- ما مدى فعالية المقاصد الشرعية ووجه صياغة تحكيمها في تمحيص أحوال الأسرة بين (المتَشرّعين والمُشرّعين)؟

وعلى غرار ما سيق من ثلاثي المحاير، انبرت تراتيب المعارف المنوطة ببحثنا تحصيل خطة مفادها كالتالي:

** المبحث المفاهيمي:

أولا- المراد بالتحكيم المقاصدي

ثانيا- مفهوم التعليل المقاصدي

ثالثا- مفهوم مستجدات الأسرة وبيان مجمل حقوقها في الشريعة الإسلامية

** المبحث التأصيلي وتطبيقاته:

أولا- الخطاب التشريعي المتعلق بنظام الأسرة واستصلاح مهامّها.

ثانيا- تمحيص المنظومة المقاصدية لأصول نظام الأسرة المعاصرة.

ثالثا- ضابط النظر في مستجِدّات الأحوال الشخصية من خلال نظرية المقاصد الشرعية.

رابعا- مسالك التحكيم المقاصدي واستثمارها في فقه الأسرة ومستجداتها المعاصرة.

خامسا - لزوم الوعي المقاصدي وأثره في محاكمة مظاهر فساد الزمان.

سادسا - ظاهرة "عمل المرأة خارج بيتها" أنموذج عصري للتحكيم المقاصدي (ملف إضافي مرفق).

** خاتمة.

** المبحث المفاهيمي :

أولا- المراد بالتحكيم المقاصدي : - وفيه ثلاثة فروع-:

1/ التحكيم: من مادة (ح ك م)، وهي تدلّ في الأصل على المنع، وكل اشتقاقاتها ترجع إليه، ومن ذلك حكّم (بالتضعيف) تحكيما: يدل على إجازة قول المفوّض للحكم[1]. ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾

1 ينظر (مادة ح ك م): كتاب الكليات للكفوي [تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م] (ص180).

[النساء: 65]. وفي استعمال الشرع[1]: "اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما"[2]. ومن ذلك ما حكاه الحطاب، قال: "إذا حكّما رجلا ورضيا بحكمه لزمهما حكمه إذا كان جائزا شرعا، وإن خالف حكم البلد بخلاف التحكيم في الشهادة، فله الرجوع عنه"[3].

2/ المقاصد: من مادة (ق ص د) ، ويرجع معنى هذه المادة في الأصل الوضعي إلى عدة إطلاقات: إتيان الشيء بعزم وأمّه معتمدا لمطلوب بعينه يكون غايةً، على جهة التوسط والاعتدال والاستقامة[4]. وفي الاصطلاح عرّفتها بقولي[5]: "ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية".

3/ تعريف (التحكيم المقاصدي): بجمع مدلولي المفردتين ظهر لي أن المقصود بذلك هو: "انضباط مراد الشارع في نفسه، والقضاء بلزوم ما تفرع عنه في بابه". وعلى هذا المعنى أعتبر أن الاحتكام إلى مقاصد الشريعة في استنطاق الأحكام الشرعية حتمٌ لكل متفقه، لكن لا على سبيل الاستقلالية في التفعيل، والتجرّد عن نصوص الكتاب والسنة المنوطة بالعصمة لممارسها والمحافظ على حرمتها في نفسه[6]. وبالتالي لا يَقضي بالتحكيم ولا يباشره إلا مجتهد جامع بين فقهي الشريعة والواقع، غوّاص في الحقائق مفتش عن الدقائق[7]. حتى لا يتجاسر من ليس من أهل النظر والفقه في الدين: فيوقع الأمة في الغلط، أو يشذ بهم في مسالك الغلو

1 والمناسبة بين الحد الوضعي والاصطلاحي: منع كل من الخصمين مما أرادا ابتداء. تقول: "حكّمت الرجلَ: منعتَه مما أراد". {نقلا من: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري [حققه: حسين العمري – مطهر الإرياني – يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق) الطبعة: الأولى، 1420 هـ] (1538/3)}. أو أجزتَ له ما كان من حقه حيث منعتَه عن خصمه. ويلزم منه وجود تنازع وبين طرفين، وفكّه من قبل محكِّم، وهو في اصطلاحنا "تنازع ذهني"، ويكون المكلف العاقل قاض على تصرفاته في نفسه أو من وكّله دليلا له، بحيث يشرط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وذلك ما استصلحه الله في كتابه، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

2 مجلة الأحكام العدلية [لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، حققه: نجيب هواويني وغيره] (المادة 1790 – ص365).

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب [دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ] (113/6).

4 ينظر (مادة ق ص د): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي [المكتبة العلمية. بيروت لبنان دط/دت] (504/1)، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سيدة [عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى 1421هـ] (188/6).

5 سقته في بحثي أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ "فقه الحديث النبوي بين التأصيل والتطبيق من خلال نظرية المقاصد الشرعية"، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد القادر سليماني، والتي نوقشت في أكتوبر 2014 بجامعة وهران –1–. قلت: ومن خلال هذا التعريف يحصّل الناظر ثلاثة أركان، تعتبر معايير الدرس المقاصدي: مصدر التقصيد – منحى التفعيل – منفذ التحكيم، وهذا الأخير يرد معنا بيان مسالكه في الفصل التأصيلي لأنه محور الموضوع ومعوّل بحثنا.

6 ينظر: الاجتهاد المقاصدي –حجيته ضوابطه مجالاته– لنور الدين الخادمي [مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الأولى 1426ه] (103–125). وينظر ما ينبغي أن يكون عليه المفتي: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [حققه مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة: الأولى 1423هـ] (220/1).

7 وما سقته من عنوان مداخلتي لا أدعي أني بلغت المرحلة، وإنما أسوق أقوال الأئمة واستبصر بأنظارهم في التأصيل، وأستأنس بمناهجهم في التفريع.

والتنطع. وليس بأحسن ما مثل به الإمام السمعانيُ (الفقيهَ) في بقوله: "ما يشبّه الفقيه إلا بغواص في بحر در، كلما غاص في بحر فطنته، استخرج درا، وغيره يستخرج آجرا "[1].

ثانيا- مفهوم التعليل المقاصدي[2] – وفيه فرعان-:

1/ التعليل: من مادة (علل) وهو يدل على الإعاقة، ومنه العلة، وقد حدها ابن فارس بقوله: "حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال اعتله عن كذا، أي اعتاقه"[3]. فيكون مسمى التعليل تفعيل هذا الحدث، ويتحصّل منه المفهوم الاصطلاحي، وهو: "أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع، فيقدم قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة متقدمة

على المعلول"[4]. فهو معيار التحقيق الأسمى، لتحقيقه في النِّسب الثبوتية وتعلق المؤثر بالأثر ومحله في الوجود.

2/ مدلول مصطلح (التعليل المقاصدي): للمتأخرين جملة من الاعتبارات التي تنتظم مبادئ النظر المقاصدي في عملية الاجتهاد الاستصلاحي، ومن ذلك ما حدّه به الدكتور عبد الرؤوف محمد أمين الأندونيسي، بقوله: "البحث عن أسرار الأحكام –من أمر ونهي وغيرهما– وحِكمها ومعانيها"[5].

ثالثا– مفهوم مستجِدّات الأسرة وبيان مجمل حقوقها في الشريعة الإسلامية:

1/ المستجدات لغة: من مادة (ج د د)، وهو جمع (مستجِدّ) على وزن اسم الفاعل، تقول: استجد الشَّيءُ صار جديدا، و(مستجَدّ) بمعنى اسم مفعول، تقول: استجد الشيءَ استحدثه وصيره جديدا[6]. وفي عرف الفقهاء يراد بها النوازل، وهي (الحوادث الواقعة في المجتمع والتي تحتاج إلى حكم شرعي)[7].

---

1 قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني [حققه حافظ الحكمي، مكتبة التوبة. الطبعة الأولى 1419هـ] (1/ص04).

2 أعرّف هذا التركيب لأنه مستلزم للمصطلح السابق، إذ ينظر إليه كآلة اجتهادية ينضبط من خلالها تصور الرابط بين الحكم التكليفي والمعنى الباعث عليه، بهذا التحكيم القاضي على موارد الخلاف. ولا غرو أن أثر استثمار هذا النمط الاجتهادي على مستويه (الاستنباطي والتنزيلي) كامن في تقريرات الفحول في مسائل النوازل والمستجدات العصرية، ومن ذلك من تعلق ببحثنا في فقه الأسرة. ولذا ينبغي أن تُتّبع مناسبات الأحكام الفرعية واستخراج فهوم الأئمة منها، حتى يقتنص المنهج العام والملزم للنظار في تحكيم المقاصد القطعية والأصول الكلية على الوجه الذي يرضاه رب العالمين.

3 معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: عل) [حققه عبد السلام هارون، دار الفكر، دط/1399هـ] (13/4).

4 ينظر كتاب: الكليات للكفوي (ص294).

5 الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع لعبد الرؤوف محمد أمين الأندونيسي [دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، دط/دت] (ص535). وينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم [المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة : الثانية ، 1415 هـ] (ص123).

6 ينظر مادة (ج د د): المعجم الوسيط بإشراف: إبراهيم مصطفى، وغيره [مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة، دط/دت] (109/1).

7 يراجع: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي [دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1421هـ] (ص09).

2/ مصطلح (الأسرة) من مادة (أ س ر)، ويستعملها أهل اللغة في معنى الحبس والإمساك والشدّ والقوّة، ومن ذلك تطلق (الأسرة) على العشيرة والرهط والأهل الأدنَوْنَ، لأن الرجل يتقوى بهم، ويشتدّ على أموره بهم، ويتحصّن بما عندهم من قوة ورأي، ولذا تطلق بهذا المعنى على الدّرع الحصينة[1]. وباعتبار هذا المدلول العام لمصطلح (الأسرة) تُرَام عدة إطلاقات إضافية، لكونها جامعة لأفرادها على مقتضى معين، ومن ذلك، تقول:

– الأسرة الإنسانية: وهي جامعة الإنسان في جميع خصائصه ومميزاته، من حيث العاقلية والناطقية وما نيطا به من التكاليف في منظومة التشريع الإسلامي، المبني على الصلاح للبشر قاطبة.

– الأسرة الحاكمة: وتطلق على أولياء الأمور وأهل الحل والعقد في الأمة، وهم المكلفون وفق التراتيب الإدارية من حاكم ووزير ومستشار ونواب وقادة وغيرهم. وهذا الجانب يهتم به أهل التواريخ للتوثيق وأهل السياسة والحكم.

– الأسرة العلمية: وما دار في فلك خدمة العلوم والمعارف التي تعود على الأمة بتطور العمران في شتى الفِكر.

– مطلق استعمال لفظ "الأسرة": وهو مرادف لمعنى العائلة عند الإطلاق، وما يلزم في تكوينها من غاية شرعية ونفسية واجتماعية. ومن ذلك تختلف مفاهيم أرباب المعارف لاختلاف أهداف تخصصاتهم، مع العلم أنه كان لهذه المفاهيم[2] أثر على الباحث في العلوم الشرعية من حيث تتبع مقاصد النكاح في الشرع وأيها أصلي باعتباره مقصودا بالمقصد الأول وأن غيره من المقاصد تبعية. فيعرفها الحقوقيون بأنها[3]: "الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". ويعرفها باحثو علمي (النفس والاجتماع) بأنها "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع ، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد"[4].

وهي في عرف المتَشرِّعين –باعتبارها الرافد الاجتماعي والمرصد الأخلاقي–: "الجماعة التي ارتبط كناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب"[5]. وهذا ما أصبح يعرف بفقه (الأحوال الشخصية)[1]، والذي يناط به ضبط أحوال الأسرة من تنظيم

1 ينظر (مادة: أ س ر): معجم مقاييس اللغة لابن فارس (107/1). وتاج العروس للزبيدي [مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط/دت] (10/ص51).

2 وهو ما تراه في تعريف الأسرة عند الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر" [دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، 2000م] (ص20).

3 نقلا من: قانون الأسرة الجزائري، الصادر عن الأمانة العامة للحكومة – 2007 [المادة: 02] (ص01).

4 نقلا من كتاب: العنف الأسري وأثره في التحصيل الدراسي للكاتبة لؤلؤة مطلق الجاسر [دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى، 2015م] (ص20).

5 ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام –مراحل تكوين الأسرة– لعطية صقر [مكتبة وهبة، القاهرة. دط/1427ه] (1/ص38).

العلاقة بين الزوجين وأقاربهما، سواء النسبية أو المالية أو التربوية وما تعلق بها من حقوق. فمعيار الشرع يعطي مكوّنات الأسرة معاملة منضبطة بين أفرادها، بحسب حق كل فرد منها، بحيث "وضعت الشريعة نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة .. فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به: من تعظيم، ونفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك"[2].

** المبحث التأصيلي وتطبيقاته:

أولا- الخطاب التشريعي المتعلق بنظام الأسرة واستصلاح مهامّها:

مما ينبغي أن يُعلم أولا أنّ "النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين. فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه"[3]. فإذا صح عقد النكاح شرعا، لوحظ فيه قصد الاستمرار والديمومة حتى يرد عليه ما يقتضي فساده أو بطلانه[4]. ولذا لزم النظر في أهم أركان العقد من جهة مكونات الأسرة التي يجمعها هذا العقد، وهما: الزوج والزوجة، وما يترتب على اقترانهما من إنجاب الولد، فاستبان أن ثمة حقوقا لكل طرف، وهي: المسكن والنفقة والعشرة. لأنّ باجتماع هذه المعالم تحفظ مقاصد تكوين الأسرة، وهي في الجملة: "حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة"[5]. وللناظر أن يقيس هذا التنظيم الرباني للأسرة، مع انضباط أصل الفطرة في النفوس، حتى تستقيم للناس حياتهم ومعاشهم. وتكون الأسرة قائمة على أساس صحيح، ومورد أمين. وأي تذرّع للخلافيين من متكلمة العصر من القانونيين والحقوقيين بأن ثمة أحكاما لا تليق أو أنه فات وقتها أو يصعب امتثالها ونحوها من التبريرات فقد علُم بداهة نقصان عقل قائله وعدم أحقيته في نصب الدلالة وكواشف المقاصد الشرعية الواضحة. وتتضح هذه المقولة في بحث الأصل في عقود النكاح والتسبب به في التعامل مع المرأة، وقد عُلم لدة المتشرعين أنه قد تحدّد في الفقه الإسلامي أنَّ الأصل في نظام الشرع المتعلق بالعقود الحل[6]، فكل "عقد نكاح" الأصل فيه الحل حتى يرد عليه

---

1 قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته [دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1405ه] (ج7/ ص06): "الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة". ثم عرفها بقوله: "ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث".

2 الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري [دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية،1424هـ](356/5).

3 إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي [دار المعرفة – بيروت، دط/دت] (2/ص21).

4 وإنما يُتصور الفساد عند انخرام أحد شروط وأوصاف أركان العقد، فقد يتعلق بذات العقد: للمحرمية والنسب والمصاهرة والرضاعة، أو ما اقترن به لأحد الأوصاف: كالمتعة والتحليل والمعتدّة للتوقيت، والشغار للمهر، وما زاد عن الأربعة، ونكاح الزانية وغير الكتابية، وعقد المحرم والجمع بين المحارم وبغير وليّ.

5 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني [دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ] (4/ 201).

6 قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية [حققه أحمد بن محمد الخليل .دار ابن الجوزي-السعودية الطبعة: الأولى 1422هـ](ص261).

ما يفسده ويحرّمه، لكن ثمة جهة المعقود عليه، وهو الأبضاع، فقد جاء من المورد نفسه أن الأصل فيها الحرمة[1]. ولذا أكدت الشريعة على الاحتياط للفروج والتشديد على خطورة التهاون فيها، وخاصة ونحن في عصر الاتصال وتنوع وسائله الحديثية التي يمكن من خلالها إمضاء العقود وإبرامها الكترونيا، بما في ذلك عقد النكاح -مع فيه من الخلاف الفقهي-[2]، وإنما الغرض التأكيد على أنّ النكاح ليس مجرد عقد على شيء يُقتنى لغرض يسرع إليه الزوال، أو يعامل بالاستبدال ونحوها. لأن المرأة في الإسلام ليس عرَضا أو سلعة، بل حفظت لها كرامتها بما قد نالت من وافر الحظ والاهتمام والرعاية الحقوقية، فحرّمها الله تعالى على الرجال إلا بكلمة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه المدونة التشريعية السامية تراها قد هذّبت النفوس وحفظت العقول والأموال والأنساب، ولاحت صلاحيةً بما راعته من المنافع وانتظام المقاصد والمحاسن على غرار التشريعات الأرضية غير المرضية. فرامت الشريعة بما نيطت به من المقاصد الضرورية أن ترْعى في مكونات الأسرة مهمّتين، وجمّاع هاتين المهمتين محررة في قول ابن عاشور التونسي، حيث قال ما نصّه: "ولما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع أمر الزوجين بحسن المعاشرة وبالقوامة على النساء. وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر"[3].

- فأما المهمة الأولى، فهي: مقصود النكاح في نفسه[4]، "وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه أربع جمل: الزواج، والأولاد، والملكة، والصحبة"[5]. وتؤول تلك الحكمة إلى بيان قصد التعفف فيه لحفظ الدين، والتناسل لحفظ النسل، ومن ذلك[6]: "التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية: من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة

1 ينظر تحرير لقول في القاعدة في: منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي [البيتين: 20-21] وشروحها.

2 يمكن الاستفادة من مرجع في المسألة، مثل كتاب: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية لبعد الرحمن السند [دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ] (ص228). فقد أورد الخلاف بين الأئمة وبين لجان الإفتاء المعاصرين.

3 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط/1425 هـ] (434/3).

4 عندي: هذا من حيث الذات، ثم يرد في الاعتبار حفظ النسل، من حيث كونه مقصدا أوليا يتعدي الحق به إلى غيره، وهو ما قرّره الشاطبي في الموافقات (139/3) حيث قال: "فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية..". لكننا نجد من يتوسع في ذلك ويرى (أن المقصود من الزواج تحقيق مصالح اجتماعية لا فردية، فعلاقة الزواجين "إنسانية" أشد منها علاقة "جنسية") كالمودودي في كتابه "الحجاب" [دار الفكر دمشق، الطبعة الثامية، 1484ه] (ص148). وكذا محمد رشيد رضا في تفسير المنار (279/2)، حيث قال: "ليس المراد بالزوجية قضاء الشهوة الحسية فقط، وإنما المراد بها تعاقد الزوجين على المشاركة في شئون الحياة والاتحاد في كل شيء". وأورد الشيخ أبو زهرة تفصيلا في كتابه "الأحوال الشخصية" [دار الفكر العربي- بيروت. الطبعة الثانية /1369ه] (ص17-21)، بين فيه تلك الجوانب المقصودة بالقصد التبعي وعدها حملة المعاني التي من أجلها حث الشارع الشباب على الزواج.

5 حجة الله البالغة للكندهلوي [حققه السيد سابق، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ] (88/1).

6 نقلا من: الموافقات للشاطبي (139/3).

الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح". وقد امتن الله تعالى بذلك على عباده، بقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72].

– وأما المهمة الثانية، في تتعلق بمقصود "تدبير المنزل"[1]: من حيث تحديد المسؤولية الأسرية المشتركة في ضوء القوامة، وهي تتفرع على ثلاثة مطالب:

أ/ مطلب "القوامة": وتتمحور حول مكانة الرجل في الأسرة، إذ هو والمرأة شريكان في التأسيس، لكن الرجل باعتباره "أسدهما عقلا، وأشدهما ذبّا عن الذمار، وأجزأهما على الاقتحام في المشاق، وأتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة.."[2]. ومصداقه في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]. وقد بين أئمة التفسير والفقه مقتضى هذه القوامة جمال العقل وحسن التدبير والملازمة لتحمل البأس والمشاق والأخذ بالقوة والحزم في الأمور كلها[3].

ب/ مطلب "الأُنس": ويتحقق في إبداء محاسن المرأة كمكوّن أساسي في الأسرة، باعتبار أنها "أهداهما للحضانة بالطبع، وأخفهما عقلا، وأكثرهما انحجاما من المشاق، وأتمهما حياء ولزوما للبيت، وأحذقهما سعيا في محقرات الأمور وأوفرهما انقيادا"[4]. فمعرفة الوظيفة تزيد من روح الخدمة، لأن النساء في السنة الكونية خلقْن "خادمات حاضنات مطيعات سنة لازمة، وأمرا مسلما عند الكافة، وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم"[5]. وليس عند هذا الحد فحسب، بل "أعلنت حقوق المرأة في الإسلام، آية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]"[6]. مما يلزم الشركة في كل شيء، باستثناء ما خُص به كل من الرجل والمرأة في نظر الشارع من الواجب والحق.

ج/ مطلب "التعاون": فباجتماع مقومات القوامة والأنس، تسري في روح كل منها التأهيل الحقيقي "بأن يوطنا أنفسهما على إدامة النكاح.. ولا يمكن التعاون في المنشط والمكره إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط .. فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وإن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها"[7].

---

1 ينظر: حجة الله البالغة للكندهلوي (1/88).
2 المصدر نفسه للكندهلوي (1/88).
3 يراجع مثلا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ] (5/169).
4 المصدر نفسه للكندهلوي (1/89).
5 المصدر نفسه للكندهلوي (1/90).
6 ينظر أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور [الشركة التونسية للتوزيه، الطبعة الثانية/دت] (ص98).
7 المصدر نفسه للكندهلوي (1/90).

ثانيا- تمحيص المنظومة المقاصدية لأصول نظام الأسرة[1] المعاصرة:

نعتقد أن "الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة، المادية والأدبية، وقوامها الفضائل الإنسانية"[2]. فرامت تتبع المصالح الراجحة تحت مقتضى المناسبة التي تبنى على رعي المقاصد، والتعويل على اتخاذ مسالكها وجها تعليليا. قال الإمام الغزالي: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"[3]. ومن ثمَّ أجمع نظار الشريعة أن الشرع قاضٍ برعاية المصلحة في أحكام الأسرة، وتنظيم شؤونها وتدابير أحوالها في كل عصر ومصر، فبغض النظر عن تلكم الفوارق بين الأعراف والأقاليم، لأنّ بإمكان الشريعة الإسلامية مسايرتها قاطبة بما لا يتضرر به طائفة دون طائفة، أو عادة دون عادة، هذا لما تكتسبه من ميزة المرونة في التشريع. وبالتعويل على المقاصد الكلية المنطوية تحت نصوصها العامة والخاصة، فإنها تكسب الناظر أو ممارس الشريعة في استنباط الأحكام عقلية راسخة ونزعة شمولية. ومن خلالها تتحقق مناسبات التصرفات وملائمتها للحِكم والأغراض الشرعية المقصودة في ذاتها، حتى تكون أصلا للبحث والنظر الفقهي تحت منظومة المقاصد الشرعية، كما قال الإمام أبو الغزالي: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب"[4]. وبتكريس هذا العنصر المهم في المعالجة المقاصدية لقضية الزواج، نرى أن لتكوين الأسرة على أساس متين، بعدين: شرعي وكوني يفضي إلى انتظام المركب الحضاري[5]، وفق تمازج قيمي ومادي، وقيامه على الوجه الذي يريده الله تعالى من خلافة الإنسان. وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها .. ولم تزل الشرائعُ تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة.. وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلّها"[6]. هذا، إنما ليعلم أن الملَكات إنما معوّلها استحواذ ألة النظر المنضبطة مقاصديا، حتى تُؤمَّ منظومة تُقتنص من خلالها الحِكم والعلل والمناسبات[7]، التي دار عليها التحكيم المقاصدي المنضبط بقوانينه -التي اتفق عليها الأئمة

---

1 عرف الدكتور الزحيلي في "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر" (ص20)، نظام الأسرة بقوله: "هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءا وأثناء وانتهاء".

2 نقلا من: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (357/5).

3 المستصفى للغزالي [حققه محمد عبد الشافي.دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، 1413هـ] (ص179).

4 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي [حققه الكبيسي في أطروحته، مطبعة الإرشاد -بغداد. الطبعة: 01، 1390 هـ](ص159).

5 يراجع كتاب: تأملات لابن نبي [دار الفكر-دمشق سورية. الطبعة الأولى 1979م.] (ص171).مع أني أضيف هنا نكتة مهمة، ليس هذا محل بسطها، ألا وهي: الجمع بين التكديس والتكريس. رعاية لاستثمار المرسوم وفق دقيق الفهوم.

6 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (د- مقاصد أحكام العائلة) (3/ 421) -بتصرف-.

7 لماذا المناسبة بالذات؟ لأنها من أوسع مسالك التعليل في القياس الأصولي نطاقا وهذا المسلك "مسلك عقلي إلى حد كبير. ولعل

طبعا-، حيث التمس منها القطع وصحة الدلالة ثم تقريب الخلاف وتمحيص مناط الأحكام، ومسايرة الواقعات بما انظم في ضوابط التكييف الفقهي، هذا من جهة المتشرعين. وأما من الجهة الأخرى، فرؤم هذا التحصيل، تمكينٌ ونهوض بالشرع الحنيف، وإنفاذه في المكلفين، على غرار القوانين الوضعية والأعراف الدولية، وأفكار المنظمات الحقوقية العالمية[1]، بله وشبهات[2] المرجفين وسفاهة الحداثيين وجهالة العامة المغلوبين. بما تقوم من البواعث للدفاع عن الشرع. ولذلك ألفِت انتباها هنا، وهو لزوم التأكيد والحث على العناية الفائقة "بالأبحاث والدراسات الفقهية التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية الناشئة عن مقتضيات المعاصرة واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنه الدول الإسلامية من تشاريع وقوانين في عامة شؤون المجتمع"[3]. لأن واقع الناس اليوم قد اختلفت أنماطه الحياتية والمعيشة في باب النكاح، فاستحدثت عدت مسالك لتحصيل مقصود كل طرف في هذه الألوان من العقود العصرية. هذا بغض النظر عن تشعب الطرق التي يسلكها شبابنا، وأغلبها -وللأسف- ترمي إلى المجون والسفور والانحلال، ومنها التحيّل على الشرع وانتحال الذرائع الفاسدة المفضية إلى الشر والضرر والآلام. ذلك لمّا "استجدت في الأزمنة المتأخرة صور وأقسام من الأنكحة، لم تكن معهودة عند الأسلاف، اقتضتها توسع الناس في الحيل وضعف التمسك بالشريعة الإسلامية، وانتشار الفجور والاختلاط، وغلاء المهور، وكثرة المتطلبات الحياتية وصعوبة تلبيتها لدى كثير من الناس وتأخير سن الزواج بسبب الارتباط بالدراسة، والتهيئة المادية للزواج، وتنوع الشروط المثقلة لكاهل طالب الزواج، وغير ذلك من العلل العليلة والأسباب. فظهرت هذه الأقسام المستجدة والتي تحمل أسماء غريبة وبعضها واضحة البطلان"[4].

وحتى يستبين عقد نظام الأسرة في ميزان التشريع الإسلامي المنوط بالقضايا العصرية، ولذا تسنّى لي أن أورد مثالا عمليا يتجلّى من خلاله النظر المقاصدي، واتخاذه حكَما ومرجّحا يأْرز إليه الخلافيون ويرجع إليه

أكثر التعليلات الدائرة في الفقه تقوم على هذا المسلك. بحيث تنبني عليه اجتهادات وقياسات واستنباطات لا تحصى، وكلها عبارة عن تفسير مصلحي للنصوص". قاله الدكتور أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي [الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1412 هـ] (ص259).

1 وتفصيل ذلك في مقال للدكتور فؤاد بن عبد الكريم، بعنوان: "العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة"، منشور بمجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي. العدد: 170/ السنة: 16 في شوال 1422ه (ص34).

2 ألّف في ذلك كتاب مهم في بابه: (موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات) - المجلد الحادي عشر - الجزء الثامن عشر - (شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام) - بإشراف: داليا محمد إبراهيم [دار النهضة مصر، الطبعة الأولى 2011م].

3 ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الرابع. تحت عنوان: (الوحدة الإسلامية والتعامل الدولي) / البند (ب) من توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بجدة، من 18 - 23 جمادى الأخرة1408هـ، الموافق 6 - 11 فبراير 1988م.

4 ينظر: التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة لإبراهيم البلوشي [الدار الأثرية الأردن، الطبعة01، 1431ه] (ص419).

النظار في اجتهاداتهم[1]. فقد شاع في عصرنا نكاح أبناء الأمة الإسلامية بنات الغرب، والعكس. وقد أسهم في ذلك التعارف عبر شبكات التواصل المختلفة، وسهل الأمر على الراغبين في ذلك. فلا بد –والحال هذه– من معرفة (هوية ودين) الطرف المعقود معه على الزواج، لأن غالب نساء الغرب منحلّون وعلمانيون، لا دين عندهم بحيث لا ينتسبون إلى الكنيسة ولا يعترفون بتعاليم النصارنية ولا اليهودية[2]. وقد نهي الله تعالى عن نكاح المشركة[3] بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221]، وحرم نكاح الكافرة بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10]. والمقصود منه حفظ دين الرجل أو المرأة من كفر الطرف الثاني وشركه وسوء خلقه وخبيث تصرفاته، قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: "وهذه العلة مطردة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقا، وهذا بين"[4]. هذا فضلا على أن أغلب ما يقع فيه الشباب في مثل هذا المعاملات انعدام البيّنة والشهود، ولا فيه رغبة الديمومة والاستمرار[5]، وكذا إيقاع تلك العقود والمصادقة عليها في محاكم الدول الغربية، وهلم جرا. بل مما أصبح عادة مستمرة في مثل هذه العلاقات أن يُتخذ الطرف الثاني خدناً[6] وسميرا، فإن توافقا اقترنا وإلا نفر كل منهما عن الآخر، وهذا في من الشر العريض ما الله أعلم به. فلا بد من تحقيق القول في مثل هذه العوائد، وفي ذلك كله حظ من النظر والبحث. فاحتاج المستفتون إلى حكم شرعي يحول لهم الإقدام أو الأحجام، ولي أن أعرض البيان من وجهين، الأول إجمالي والأخر تأصيلي: فمن

---

1 مع أن ثمة خلافا بين وجهات نظر المعاصرين في حكم هذا النوع من المعاملات، بين مجيزٍ إعمالا لأصل الحنفية في باب الإشهاد والكتابة، ومانعٍ إعمالا لقول الجمهور في عدم اعتبار الكتابة بدلا عن الخطاب. وللتفصيل أكثر تراجع المؤلفات والأبحاث التي تناولت بحث هذه القضايا فقهيا وخلافيا وترجيحا: (مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق) لأسامة عمر سليمان الأشقر [دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ] وبالخصوص في (الفصل الثالث – المبحث الثالث: الأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة) (ص101–123) – (الحكمية في فقه الأسرة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه، من إعداد عبد الله بن ناصر المشعل، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة:1436هـ. ينظر منه (ص50–57) – (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – قسم فقه الأسرة) من إعداد مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض [الطبعة الأولى، 1435هـ]، ينظر منه (ص177–180).{ورابطه على الشبكة: http://rej.org.sa/dim/index.php }– بحث (حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية) للدكتور محمد بن يحي النجمي، [المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، دط/دت]، وينظر موقع رسالة الإسلام الرابط:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4390

2 ينظر الفرق بين المشركة والكتابية، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط/1990م] (2/277–280).

3 في حين أجاز نكاح الكتابية، على تفصيل في المسألة عند أئمة الفقه، وخلافهم في الحربية والمسبية والعفيفة والحرة وغيرهن، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد [دار الحديث – القاهرة، دط/ 1425هـ] (3/67).

4 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/69).

5 وتزيد في البلية قضية التوارث بين المسلم والكافرة أو العكس، وإن كان قد جنح ثلة من الأئمة إلى جواز توريث المسلم من الكتابي، ليس هذا محل بسط المسألة، أكتفي بالإشارة إلى مصدر واحد، فلينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم [حققه يوسف البكري وشاكر العاروري. رمادى للنشر – الدمام. الطبعة: الأولى، 1418] (2/853).

6 ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي [حققه: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة، الطبعة: الرابعة، 1417ه] (2/197).

جهة الإجمال، قد علم أن الشريعة بيّنت المصالح ولذاتها، وفصّلت في المفاسد وآثامها وسدت ذرائع ما يتسبب في تحصيلها. وليس هذا فحسب بل حثّ على "تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضدادها، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمة بحدود مضبوطه ولا مميز لمشكلة بأمارات معلومة، بل رغب في الحمائد، وزهد في الرذائل .. وأمر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة.."[1].

وأما من حيث تأصيل المسألة، فمن ثلاثة وجوه:

** الأول: تقصيد الأدلة وفق مدارك النظر الاستنباطي، وإن كان المقام غير صالح لعرض الأدلة وسَوْق أقوال الأئمة، ومجرى اختلافهم وما نيط به من مباحث، لكن جوهر القضية يكمن في ناحيتين:

– أحدهما: المقصد الشرعي من جواز نكاح الكتابية في أصول الأدلة، وتوجيه العمل على غير مقتضاها في فقه الأئمة، ويعد من دقيق الفقه ما أفتى به عمرُ بن الخطاب حذيفةَ بن اليمان رضي الله عنهما من مفارته لليهودية التي كان قد نكحها، لا على أساس أنه يحرّمه، لكن مقصوده الذي أفصح عنه بقوله رضي الله عنه: "إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[2]، فـ"كان عمر رضي الله عنه يكره نكاح الكتابيات، ويحث من تزوج بهن من أصحابه على مفارقتهن، وذلك حرصاً منه على نكاح المسلمة العفيفة، وخوفاً من توسع الناس في ذلك حتى ينكحوا المومسات منهن"[3]. وهذا يلخّص فحوى الناحية الأخرى.

– الناحية الاجتماعية: والمراد بذلك تشجيع الشباب على هذا النوع من النساء، بشتى طرق الأنكحة العصرية[4]، والتي تنوعت أشكالها ومآلها هو تبرير العقد على نساء الغرب[5]، وتهافت الشباب في الشبكات

1 نقلا من: حجة الله البالغة للكندهلوي (1/225).

2 الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف [كمال الحوت. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1409] (3/474 –ح16163). وأورده الجصاص في أحكام القرآن [حققه محمد صادق القمحاوي . دار إحياء التراث العربي- بيروت. دط/1405هـ] (2/16)، وعلّق عليه بأنه إنما أراد الكراهة لا التحريم.

3 نقلا من: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه لعبد السلام البرجس [عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ] (2/969).

4 ومن تلكم الأنكحة: المسيار والعرفي والفراند، والصوري والصيفي، والمهاتفة والزواج بنية الطلاق.. وما يلزم منها من صور التناكح: كانعدام الولي، أو ترك الإشهاد أو عدم الإعلان، ومن ذلك قد تكون صغيرة غير راشدة، وكذا الشبهة في تحديد المسؤوليات الزوجية، ونحوها، مما ينخرم به أحد الأركان وآكد الشروط.
وللمزيد من استبانة تلك الحدود وأثر رسومها بين الفقه والواقع، ينظر المؤلفات التالية، فإنها مفيدة في بابها: "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة –قسم فقه الأسرة– (ص400–450) – التقاسيم الفقهية للبلوشي (ص420–423) – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر – الزواج العرفي (حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات صلة به – دراسة فقهية مقارنة) لأحمد الدريوش [دار العاصمة السعودية ط1/2005] – الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي لفارس عمران [مجموعة النيل العربية القاهرة ط1/2001].

5 قد لا نستطيع أن نحكم عليهن بأنهن حربيات، أو الدخول بهن في بلادهن، أنه نكاح في دار الحرب أو الكفر، ففي ظل المعاهدات الدولية والانخراط في هيئة الأمم المتحدة، يقتضي الدخول تحت ألوية وقوانين تلك الاتحادات والمنظمات والهيئات، مما يلزم

والمواقع على ذلك لا يكاد يخفى على مطلع لحالة المجتمع المعاصر. مع العلم أن السنة النبوية قد هذّبت هذا المطلب الكامن في نفوس الشباب، حيث ورد النهي الصريح في ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"[1].

** الثاني: أن القصد الأول للشارع في التزويج هو الإحصان[2]، الذي بمعنى "العفة، فإنها تحصين للنفس عن اللوم والعقاب"[3]. فاستنجادا بالمقاصد الشرعية وتحكيمها، يظهر جليا أن تحقيق آصرة النكاح وبناء الأسرة التي تحقق الهدف الشرعي ويحفظ بها الضروري من الدين، أن تبنى على أساس صالح يجلب رضا الله تعالى والتوفيق الرباني والسعادة الدنيوية والأخروية، وقد جعل الله تعالى المرأة جزءا من تلك السعادة، كما روى سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار

تسميتها بدار حرب أو غيرها من المصطلحات الفقهية الموروثة.

1 رواه ابن ماجه في السنن [حققه حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، 1403هـ] من كتاب النكاح – باب تزويج ذات الدين (1/597 –ح1859). وهو حديث ضعيف، في إسناده الأفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف. مع أن المعنى حسن تشهد له الكليات الشرعية والسيرة النبوية. ومحل الشاهد منه: أن المجتمع إن غلبت عليه المظاهر وحب الزخارف، وطلب الجمال أو كثرة الأموال، لإن ذلك مفض إلى مفاسد عظيمة تعود على القوامة في الرجل بالانخرام، حتى يصير تابعا لا متبوعا. وفي ضوء هذه المعالجة المقاصدية باستنطاق الواقع والاعتبار بفقه المآلات، "ومع رجحان القول بنكاح الكتابيات لآية المائدة ({وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة:5]) .. (ف) المحصنات .. أولى من المومسات والإماء، لأنه إذا أبيح تخطى المسلمات إلى غيرهن فليكن فيهن وصف يلطف كفرهن وهو الحرية والعفة، لا أن تكون هناك خستان: كفر وفحش!، أو كفر ورق. وهو ما أرشد إليه عمر حين وجه خطابا لحذيفة بالخوف من نكاح المومسات منهن، مع عدم تحريمه". ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام –مراحل تكوين الأسرة– لعطية صقر [مكتبة وهبة، القاهرة. دط/1427ه] (1/ص349) –بتصرف–.

2 يقارن بما بينته في الهامش: 34. ولذا فإني أزيد هنا في البيان فأقول: أن الدليل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". رواه البخاري في الصحيح [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1422هـ] مواضع منها: في كتاب الصوم – باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (3/ص26 –ح1905). ومن انقطع للصوم متبتلا يطلب به الإحصان لم يكن مسددا، بل ورد فيه النهي والكراهة، وهو ما جاء عند البخاري (7/ص4 –ح5073) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا". قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [رقمه: محمد عبد الباقي وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، دط/ 1379] (9/118): "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية". ولعل في تعريف الفقهاء للزواج نكتة مهمة، وهي أن الغرض منه امتلاك الرقبة وحل التمتع بها، وهذا المعنى ملحوظ في الإحصان والتعفف. يراجع: عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة [دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1391ه] (ص43). قلت: فتحقيق معنى القصد بالتزويج الإحصان إبقاء للأمة عدة وعددا، فيشيع في أفرادها الصلاح وتزيد هيبتها في كثرت الصالحين، وهو معنى دقيق مرتبط بالتمكين في الأرض وإظهار هيبة جناب الأمة وجلالة رهبتاه في عين عدوها.

3 نقلا من: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي [محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1418 هـ] (2/69).

الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[1]. بل وجعلها من خير متاع الدنيا كلها، فقد روى عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[2]. وهذا مبلغ الغاية في تقرير مبدإ السعادة في الفِطر. أفلا يعتبر هذا رادعا لكل خاطب، وباعثا له على طلب المرأة الصالحة التي تطيب معها الحياة، ويسكن إليها حتى تنبعث بينهما الموردة والرحمة. وقد أبان الله تعالى عن هذا المقصد النبيل في قوله سبحانه: ﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]. فمبقتضى هذه الداعية في النفوس خرج العاقل من وهف البهيمة من تحصيل الرغبة (الجنسية)، أو مجرد تحصيل وثائق يثبت بها (الجنسية)، ونال بمراده الشريف أعلى مراتب الشرف. قال ابن عاشور: "فإن المحامد والغايات السامية التي أثمرتها هذه الداعية صيرت جذرها الأول شيئاً ضئيلاً في جنب ما حبي به من عظيم الكمالات. فأصبح بحق مشرَّفاً بشرف آثاره ونتائجه"[3].

** الثالث: لا بد من استلهام الحيطة والاحترزا، من جهة معرفة شخصية الطرف الآخر بالنسبة للشاب والشابة المسلمة، وكيفية العقد وشكله وقصده، حيث ينبغي الاستفصال في جميع حيثياته وتفاريعه، وكل وصف فاسد يعود على واحد من أركان العقد الشرعي بالخرم، فالعقد أيل إلى البطلان. فلا بد من مراعاة أمر آخر لا يقل أهمية في الاعتبار عما سواه، ألا وهو (ضعف ديانة الناس)، فقد فشا في الأمة التلبيس والتدليس، واستجازوا الغش والغرر، وصار منهم أهل حذق ودراية بالمكر حيث تفنن قوم في استخدام البرامج العصرية للتزوير والتغرير بالضعفة والسفهاء. فصار أحدهم يستخدم المواقع لجلب أكبر عدد من المتابعين والمعجبين، ثم بعد ذلك يتظاهر زورا بميزات يستميل بها ود أطراف، قد يريد بذلك نكاحا، وقد يظفر ببغيته، لكنه سلك أودية شر وفتنة، ثم يبرر موقفه أن ذلك سبيله الأمثل لطلب من رغب في نكاحها. وأغلب ما يلحظ في بغية شبابنا طلب المرأة الغربية لمالها، أو العقد عليها لينال منها رخصة السفر إلى بلادها، وهذا في نفسها بليّة عظيمة لا يجد غبّها وغبنها إلا من وقع فيها، فـ "ذات المال التي لم تعتصم بالدّين ولم تتحل بالتقوى، فقلما يدوم له صفاؤها ويُساس قيادها وترعي حقوقه، وتكون له البارة المطيعة، وإنما تعتز عليه بمالها وتفخر بثرائها .. هنا تكون .. المالكة لأمره وتسيّره كما تحب وتهوى، فينقلب الأمر وتعظم المصيبة كما هو مشاهد بين ظهرانينا مما تئن منه الحياة الزوجية ويهدم في كيان الأسر، وينشئ الأبناء على أسوأ المثل وأدنى الصفات ويجعل المنزل مباءة مقت وكره، ومثابة شرور وآلام، ونزاع وخصام"[4]. ومن خلال هذا الأنموذج الواقعي، يمكن أن نحصل ضابطا عاما يندرج تحته البوتقة الفقهية بمختلف صياغاتها النظرية والأصولية، في ضوء الدرس المقاصدي،

1 رواه ابن حبان في صحيحه من كتاب النكاح – ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا (9/340 –ح 4032).
2 رواه مسلم في صحيحه [حققه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. دط/دت] من كتاب الرضاع – باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (2/1090 –ح 1467).
3 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (3/423).
4 الأدب النبوي لمحمد الخولي [دار المعرفة – بيروت. الطبعة: الرابعة، 1423 هـ] (ص240).

واعتباره ككلية شاملة للنظام الأسري المعاصر.

ثالثا ضابط النظر في مستجدّات الأحوال الشخصية من خلال نظرية المقاصد الشرعية:

لا غرو أن الشريعة الغراء قد أولت أهمية بالغة بقضايا المرأة والتنصيص على أحكامها، وقد يرد التفصيل في فروعها للإفهام[1]، فقراءة مجردة في كتاب النكاح من صحيح البخاري، يقف على ما اشتمل عليه من الأحاديث والآثار[2]، حيث يجد أنه قد حوى "من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا.. وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا .. النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا". وفي "كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا.. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا". ثم أورد بعده كتاب النفقات على الأهل وفيه" من الأحاديث المرفوعة خمسة وعشرين حديثا .. وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار". فهذا الكمّ الكثير من النصوص الأثرية، فضلا عما اشتمل عليه القرآن الكريم من الآيات الكريمة مما يبيّن للناس تلك الحدود والمسائل، فلا مناص من القول إذن، أن هذا الباب من المعاملات يحظى في ميزان الشريعة الدرجة القصوى من حفظ حقوق الناس ورعاية مصالحهم، وأن الله لا يظلم بحكمه مكلفا، وليس ثمة تشوّف نكاية أو تزلف إلى كلفة أو ضرر[3]. هذا، ولما بُنِيَتْ هذه الحقوق على المشاحة، وما يجري فيها من التنازل نبّه سبحانه على قاعدة قرآنية مهمة، وهي ربط العدوان والتعدي بالظلم الذي حرّمه الله تعالى حتى على نفسه، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]. وقال تعالى: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1]. قال الشيخ محمد رشيد رضا في المنار: "والظلم آفة العمران ومهلك الأمم، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية. لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها.. وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع، لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين"[4].ولنا أن نمثّل[5] عليه بما روي[6] عن عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء

1 فقد بيّن حد النكاح والتعدد والصداق وخطبة المعتدة، وفصل في العضل الخلع والإيلاء واللعان والصلاق والعدة..

2 يراجع هذا العدّ: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (9/ 345) و9/ 496) و(9/ 517).

3 يراجع للفائدة، ما قرره العلامة الشاطبي في الموافقات، في "النوع الخامس في العزائم والرخص" – المسألة السابعة (1/ 511). وكذا العلامة ابن عاشور في المقاصد، في فصل ترجمه بقوله: "ليست الشريعة بنكاية" (3/ 292).

4 تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (2/ 309-310).

5 ومن ذلك تشوف دفع الضرر عن المفقود زوجها، وخاصة إذا كانت لا ترغب في انتظاره. فذهب الجمهور إلى جواز تقدير الضرر من قبل القاضي للتفريق بينهما. يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8/ 419).

6 عند سنن النسائي في النكاح – باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (6/ 86 –ح 3269).

رسول الله ﷺ فأخبرته، " فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ". ومحل الشاهد منه: في قولها: "لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ"، وهي قد جاءت تستوثق من النبي ﷺ في تبيّن حقها من حق أبيها، وذلك في قولها: "وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ" -وقد تعمدت إعراب الجملتين-. فتلبس محل الشبهة في موضع الظلم هنا، وجود دناءة في تصرف أبيها أراد بإنكاحها رفعه عنه[1]، ثم لما علمت أنه كفء أجازته[2]، لأنه موافق لأصل عقد النكاح، فلا ظلم ولا ضرر ولا حيف ولا نكاية فيه على أحد. وبهذا المقياس ينبغي للناظر في الحوادث التي استجدت في تصرفات الناس أن يرتشف الملابسات ويحقق في مواقعها وآثارها ومآلاتها، ويعلم من العلل والحِكم التي تناسبها في تعليله مقاصديا، وينضبط توجيه التكييف الفقهي المعمول به شرعا، وترتسم مقاييسه في منظومة الفقه الرصين، ثم يجري تحكيم تلكم الضوابط وفق سَنن الاجتهاد وفق قانون نظر الراسخين والربانيين. الذي يُبنى في الجملة على ثلاثة محاور، هي معاقد فقه الفروع وأركان النظر الاستصلاحي للمستجدات:

الأول: القالب اللفظي للنصوص وتحديد سياقه وأحوال الأعيان الذين هم سبب نزوله أو وروده.

الثاني: اقتناص المعنى الملحوظ من كليات الشريعة وارتباطه بالجزئي من حيث التفعيل والإفادة للحكم.

الثالث: المعرفة التفصيلية بواقع الحوادث ومقاصد أعيانها، حتى ينعم النظر في علاقة الحكم بالمكلف[3].

وقد تأصّل هذا المعيار المنضبط في فقه الأئمة المتقدمين، قال الإمام ابن دقيق: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء. فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى، ولا يظهر ظهورا قويا. فاتباع اللفظ أولى"[4]. وهذا هو الأصل المعهود في الفقه والمسلك المتبع في الاجتهاد، ولا ينبغي ذلك إلا لذوي الأهلية الكاملة في الاجتهاد، كما قال إمام الحرمين: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[5]. لكن ثمة من يستفز المنظومة الفقهية ببعض التوجيهات والتحريرات الغريبة، ومن ذلك ما أفتى به بعضهم في رجل طلق زوجته ثلاثا وبه جنون لى حسب قوله، ثم أفتاه بإرجاعها، والملفت للانتباه أمران:

** أحدهما: عرض المسألة بقوله: "طلقها ثلاثا، فأفتيته بمراجعتها"، وهذا مشكل في حد ذاته لما فيه من التشويش والإيهام، فضلا عن منافاته لمقاصد التحصيل وعرض العلم[6].

---

1 ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي [مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406هـ] (87/6).

2 ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني [دار الحديث – مصر ، دط/دت] (179/2)

3 وللثالث، ينظر ما قرره ابن القيم بالنسبة لفقه الواقع والواجب فيه، في كتابه إعلام الموقعين (165/2).

4 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد [دار الكتب العلمية، بيروت، دط/دت] (115/3).

5 البرهان في أصول الفقه للجويني [حققه صلاح بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، 1418هـ] (101/1).

6 قال الدكتور الريسوني في كتابه "أبحاث في الميدان" [دار الكلمة القاهرة، الطبعة الأولى، 1431ه] (ص115): "ولكن الواقع أننا

** وأما الآخر: فهو محل الإغراب، لما فيه من مخالفة معهود الفقه في النظر والاستدلال[1]، فقد جمع أدلة متناثرة وركبها بأسلوب خارج عن قانون النظر الفقهي، فقال: وجهة الاستدلال فيما ظهر: قصدت في الابتداء أن نجتمع على إناء واحد، ونعمل في النازلة المناهج وطرائق الاستدلال.. ولا يضر الخلف استعراض الدليل اعتمدت في الفتوى على القواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية، مكللة بأوصافها المعهودة. ومن مسلماتها:

/ رعي مصالح المكلفين ودرء الفساد عنهم، ونفي قصد إلحاق النكاية بهم: فالمصلحة غاية للتشريع، تتأدى بالتعدية أو

القصر، والاعتبار أو الهدر.. وينعقد تحريرها بمنع الإغراق في تكريس الأصول، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق..

/ الموازنة بين الكليات جلبا ودفعا: فإن قيل: إن الشرع تشوف إلى حفظ الفروج والأعراض، فإنه اهتم كذلك بما يحفظ العقول و الأنفس.. والذي أجاز للهالك أكل المحرمات حتى التزود لحفظ المهجة، قد شرّع كل ذريعة لحفظ العقول..

/ وأبلغ من ذلك في الاعتبار: ورود الأحكام الخاصة في شرعنا.. والتخصيص إيذان من الشرع بتجويز تخصيص بعض المكلفين، وإخراجهم من القاعدة لئلا يعذبهم العموم..

/ الملازمة و المعاشرة: .. لتقف نصا على مستند المعاشرة و أثرها في تشريع الأحكام.. والحاصل: أن المطلق لو أفتي له بالحكم العام لقضى نحبه ، وليس لتلك الأسرة إلا الله تعالى..."لا مال و لا ولد و لا قريب تأوي إليه" فالشرّ كله في تفريقهما ، و الخير كله في الجمع بينهما.."[2].

هكذا ساق أدلته بطريقة اعتباطية أو عشوائية، من دون مراعاة لسَنن الإفتاء، ولي أن أتعقبه من وجهين:

** الوجه الأول: لعله غفل عن لزوم النظر في الشرعيات وفق قانون الشرع، كما ينبغي النظر في العقليات بقانون العقل، وعليه فإن رعي المصالح شرعا لا ينضبط إلا بالأدلة الشرعية، وقد تقرّر ذلك في قول الإمام الكندهلوي: "كل مصلحة حثنا الشرع عليها، وكل مفسدة ردعنا عنها، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة:

نجد دائما بعض المحسوبين على العلم والفقه والإفتاء في الدين، بدل أن يقدموا للناس الحلول والمخارج والبدائل لمشاكلهم ومعاناتهم، يصبحون هم صناع المشاكل والمتاعب والآصار والأغلال، يفعلون ذلك بسوء فهمهم لأدلة الشريعة وأحكامها".

1 يراجع للفائدة كتاب الشيخ الأصولي يعقوب باحسين (طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناصفة والأصوليين) [مكتبة الرشد، الطبعة 1422/02ه].

2 ومما زاد في السفسطة قوله في نهاية الجواب: "تنبيه مهم : إذا لم تعجبك طرائق الاستدلال ، فردّ كل دليل فيها ولا تتخيّر...". فلا ينفك أن يكون من جملة الطيش والعجب بمدح وثناء الجمهور. ينظر الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=12364

– أحدها: تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا.

– وثانيها: إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها.

– وثالثها: انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم"[1].

وفي هذا التأصيل كفاية لطالبه، وفيه غنية البغية للمستبصرين من العقلاء.

** الوجه الآخر: لعله أتاه من الجهل بالآثار، فهذه فتوى حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه، تبين منهج النظر في الواقعات، يروي الإمام مالك في الموطأ بلاغا "أن رجلا قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي?. فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا"[2]. وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا ، فقال: "إن عمك عصى الله، فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجا"[3]. بل وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود بسنده عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: "ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 1] في قبل عدتهن"[4]. وفي هذه النصوص كفاية وهداية لمبتغ العلم والتحصيل والفقه والتأويل وامتلاك آلة التنزيل. لكن قد يُعذر الكاتب بتعلقه بدعوى معرفته وتفعيله للمقاصد، لكن التفريع في المسائل العينية، يختلف عن مجرد المعرفة العقلية[5] بكليات والأصول من دون تمحيص حقيقة الواقع بما فيه مناسبة الحكم الشرعي غير المنصوص على عينه، فقد قال الإمام الغزالي: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به وأن لم يشهد له أصل معين"[6]، وهو بهذه الفتوى الجزافية قد هدم عرش هذه المنظومة المصلحية تأويلا وتعليلا وتحكيما. إذ مما ينبغي أن يعلمه المتكلون في أحكام الناس أن الطلاق في

1 ينظر: حجة الله البالغة للكندهلوي (1/225).

2 روا مالك في الموطأ [تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ] في كتاب الطلاق – ما جاء في البتة (4/789 برقم: 2021).

3 المصنف لابن أبي شيبة [تحقيق محمد عوامة – الطبعة السلفية، دط/دت] في كتاب الطلاق – باب: من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس (5/ص11 –برقم:18088).

4 سنن أبي داود [تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دط/دت] في كتاب الطلاق – باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (2/ص260 –برقم:2197).

5 وقال ابن القيم يبيّن حقيقة الرأي المجرّد في الإعلام (2/127): "حقيقته أنه زُبالة الأذهان ونُخالة الأفكار وعُفارة الآراء ووساوس الصدور..".

6 المنخول للغزالي [حققه محمد حسن هيتو. دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا. الطبعة: الثالثة، 1419 هـ] (ص465).

عصرنا أصبح من الآفات الاجتماعية[1] السائدة في ألفاظ الناس، مع جهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة به، وقلة احتياطهم في استعماله وإطلاقه. وليست سياسة عمر ابن الخطاب عن هذا ببعيد، في إمضاءه للتفريق بالثلاث. فكان الأولى التنبيه على هذه الجزئية كمدخل للجواب، ثم تمحيص ملابسات الحادثة من جلّ جوانبها، لا من جانب لحظ الشر المترتب على التفريق فحسب، لأنه إنما ينبغي –بل يجب– معالجتها وفق قانون الفتوى المعهود في الصناعة الفقهية، بصياغاتها المختلفة بين الاستدلال وبالأدلة وإعمال القواعد والنظر في المقاصد وهلم جرا. قال الدكتور فاروق حمادة في تقديمه لكتاب (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) [2] من تأليف: (محمد الروكي): "وضعت ضوابط تعصم ذهن المستنبط من الخلل، وتجعله يشرِفُ على القرآن الكريم والسنة النبوية من منطلق قويم .. وهي بحد ذاتها شبكة متميزة في الفكر الإنساني قديمه وحديثه. وهذه القواعد الفقهية والكليات الشرعية هي خلاصة الشريعة، وسلافة الفقه الإسلامي، وزبدة العقول المبدعة عبر القرون، إنها جاءت –من تأمل العباقرة ومقارناتهم واستقرائهم في النصوص وغايتها، وحكمة الشريعة ومقاصدها–.. بعد جهود مضنية .. مع تقليب النظر وطول الأناة، ومنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف، ومنها ما هو مطرد، ومنها ما هو أغلبي".

وحتى تتضح وجوه هذه الدلالات المنبثقة عن: الأدلة النصية والقول في تقصيدها، وإعمال القواعد العامة للشريعة، وتتبع مواقع الاستدلال من الأدلة الإجمالية المبثوثة في مدونات الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، على غرار: المصلحة والضرورة والمناط والمتغيرات والموازنات والواقع، وغيرها. فانتظم لنا بذلك جملة من المسالك، يرد علينا لزوم بيانها.

رابعا. مسالك التحكيم المقاصدي واستثمارها في فقه الأسرة:

إنا ندندن أبدا، على أن الأصل في النظر والاجتهاد والاعتبار هو التعويل –أولا– على النص الشرعي ولوائحه التنظيمية ومدلولاته التشريعية[3]، سواء كان ذلك في العقائد أو العبادات أو المعاملات أو الآداب والسيرة[4]، ومما له علاقة بموضوع الأسرة أيضا، فإنه أعلى مورد لشرف مصدره ومقتضى عصمته. وهذا المنهج "قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار

1 ينظر كتاب: النقد الذاتي لعلال الفاسي [المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م] (ص282).
2 نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي (التقديم) [مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المغرب، سنة 1414هـ] (ص7).
3 ينظر كتاب: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى للزحيلي [في الضابط– لزوم النصوص] (ص63).
4 ويلزم التنبيه هنا على أن منظومة التجديد الفكري والاجتهادي وفق مقتضيات العصر إنما لا تخرج عن هذا المبدأ، لأن إلغاء النص والتعويل على العقل والواقع والمصلحة الآنية، خرم لأصول الاجتهاد ومقاييس الاستنباط، مع دعوى عدم شمولية الشريعة للحوادث. وللفائدة يراجع كتاب: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما لهزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي [طبع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ] (1/63).

النظار"[1]. لكن ينبغي أن نلحظ أمرا لا بد منه –وإن تقدمت الإشارة إليه في بحثنا–، وهو أنه على طالب الأحكام الشرعية نوط استنباطه واستدلاله بالمقاصد الشرعية، وتحقيق النظر في متعلقات الكليات مع الجزئيات المندرجة تحتها، وخصوصا التي ورد فيها النص بعينها. وقد تقرر ذلك في كلام الإمام الشاطبي حيث قال ما نصّه: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"[2]. وعلى هذا النمط تتلاقح الفهوم بين الخلافيين، رجاء رفع الخلاف أو تفسير مناطه أو تحرير محلّه على الأقل. وحتى تنضبط هذا المنظومة بين العمل الفقهي الاستناطي والتحكيم المقاصدي –الذي يسق بيانه آنفا– لا بد من رعي خمسة مسالك كلية، لها الأثر المباشر على الاجتهاد المعاصر، جامع الأربعة الأُوَل منها، يعود إلى: ضبط المصلحة وثبوتها وتعيين مرتبتها، ثم مراعاة الأخذ بها في عملية الاجتهاد ما دامت راجحة في نفسها، إلا لزم النظر فيها وفق معادلة الموازنات وضابطها العقلي، ثم تصورها واقعا أثرها مآلا. فسقت لها مثالا واحدا من مقصدين (أو قل من شِقّين)، وأفردت المسلك الخامس للمناط ومقتضى العمل فيه في مثاله، وإليكم التفصيل:

** المسلك الأول – (ضبط المصلحة وتحديد مرتبتها): لأنها حاوية المقاصد الدالة على "جلب منفعة أو دفع مضرة .. (فإنا) نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع"[3]. ونوطها بمراتبها كامِن في تمحيص الملابسات وتحقيق النظر في تقدير المصلحة ووجودها في التصرفات، وتحديد مرتبتها باعتبار العدم، فالضروري ليس كالحاجي وهكذا. فكل ما كان أعلى مصلحة وأغلب نفعا كان أحرى مظنة لإثبات الحكم، لأن المقصود الارتفاق بالمكلفين بما يحصّله من درء المفسدة ودفع الضرر ورفع الحرج. ولذا فإنا نعد مقاصد الأحكام وعاءً حاويا لمستلزمات المصالح الاجتماعية، لما تحمله من التكريم الإنساني ونشر الفضائل في مواقع وجوده، هذا فضلا عن تصحيح معتقده وسلامة ديانته.

** المسلك الثاني – (مراعاة الأخذ بالمصلحة الراجحة): ويمكن التعبير عنه بالعدول عن القياس الأصولي إلى إعمال القياس المقاصدي، والمراد به –كما حرره الشاطبي في موافقاته[4] بقوله–: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء

1 نقلا من: الموافقات للشاطبي (13/1).
2 المصدر نفسه للشاطبي (174/3).
3 نقلا من: المستصفى للغزالي (ص174) –بتصرف–.
4 الموافقات للشاطبي (194/5) –ومراد الإمام هنا بيان حد الاستحسان–، وبينهما من التناسب ما لا يخفى على ممارس بصير وباحث خريت.

المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك.. ".

** المسلك الثالث – (تفعيل الموازنة بين المقاصد أو بين الوسائل): ولا يتمّ الفرق بينهما إلا بتعليل الحكم ثم نوطه بتحصيل مقصوده، فتمحيصهما في نفسيهما ينتج تقديم الأصلح والأخذ بالأحوط للمكلف، لأن المعادلة تقتضي التعويل على أخير الخيرين جلبا، وأهون الشرين دفعا. وهذا ما يتماشى مع سماحة الشريعة وحفظها لحظوظ المكلفين في فقه الأولويات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه، أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته وفائدته".

** المسلك الرابع – (اعتبار المآلات): إذ تجري الأحكام في هذا باب على اعتبار الذرائع والحيل وتحقيق المناط ومراعاة الخلاف، وغيرها، وتنضبط بالتسبب إلى الأفعال وفق عوامل المتغيرات[2]. قال الإمام الشاطبي: ".. المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها"[3].

واجتنابا لكثرة التفاريع أسوق مثالا واحدا كتطبيق لهذه المسالك الأربعة، وليس أحسنه عندي كمسألة "خدمة المرأة في بيتها"، ومجراها في مبحث الشروط في النكاح، حيث جرى في عصرنا اختراق التقاليد الغربية والحوادث القبيحة لنظام الأسرة المسلمة، فركنت المرأة في عصرنا إلى إصلاح حالها والتباهي بمظهرها مقابل إهمال شؤون بيتها وترك الخدمة مطلقا أو نسبيا. كل ذلك في ظل رقابة القوانين المعمول بها في المحاكم في بلدنا[4]، بخصوص "المادة: 36 (معدلة)" ، والتي تنص في بنودها على ما يجب على الزوجين معا. دون الإشارة إلى واجب المرأة بعينها، في حين ألغت "المادة: 39"، والتي تنص على "وجوب طاعة الزوجة لزوجها

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 281).

2 وهي تعود عند النظار في الجملة إلى: الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.

3 الموافقات للشاطبي (5/ 177).

4 ينظر: قانون الأسرة الجزائري [المادة: 37/39] (ص06-07). لكن نقول: أقل ما يمكن أن نستفيده من طرح الفقهاء مثل هذه القضايا التي ملاك أحكامها النص الشرعي، فإن الشريعة قد أولت المرأة عناية فائقة من حيث إنالتها حقوقها والتشوف لمزيد من حظوظها بضابط الصلاح وأثره في العقد، فلا تكاد تنضبط هذه المسألة بحد أو عرف، فحتى لا يتعسف الرجل بحقه اتجاه المرأة لم يصرح الشارع بأمر مباشر يحثها على خدمته وأوكل ذلك إلى مطلق حسن العشرة وبذل المعروف بينهما. وهذه مكرمة ربانية وكرامة إسلامية فاقت إدراكات العقلاء، وهو ما أقر به مفكرو الغرب كما أشار إليه العلامة تقي الدين الهلالي في كتابه "أحكام الخلع في الإسلام" [المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1395ه] (الهامش: 01، ص8-9).

ومراعاته باعتباره رئيس العائلة". وعليه فبحثنا سيتناول مقصدين:

* المقصد الأول – من حيث الإجمال: لك أن تُعمل هذه المسالك في تقييم شروط الزواج المعتبرة التي يلزم الوفاء بها –مع اعتبار الخلاف الفقهي–، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[1]. فكل ما يفضي منها إلى مصلحة استدامة النكاح وتحقيق مقاصده، فهي مشروعة في نفسها، متى ما لم تعد على العقد بالإبطال[2]، لأن "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط [كان] مائة شرط"[3]. وبالأخص ما كان منها من تواضع أهل العصر على اشتراط أمور محدثة مما لم يسبق مثاله، مثل: اشتراط المرأة العملَ، أو منع السفر بها خارج بلدتها، أو السكن الفردي، أو إكمال التعليم أو نِسبية خدمة الزوجة في بيتها، وغيرها. فبالاحتكام إلى نوع المصلحة ومرتبتها ومقصودها في العقد نرى أن ثمة أنانية زائدة وإجحافا بحقوق الطرف الثاني لمن اشترط مثلها، فقد يكون في التغافل عنها عين الخير وجوهر المصلحة، خاصة مع الصدق وصلاح السريرة وحسن النية، وفي أصل علم السولك أن من ترك شيئا من متاع الدنيا يبغي به وجه الله عوضه الله خيرا منه، فقد صح في ذلك عن اللنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنك لن تدع شيئا لله إلا بدّلك [آتاك، أعطاك] الله به ما هو خير لك منه"[4]. فلو أخذت المرأة هذا الأصل كعقيدة، لوجدت بركة عظيمة في بيتها، ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: 73].

* المقصد الثاني – حيثُ التفصيل: فقد عُلم في الفقه أنه اتفق الأئمة الأربعة على أن إخدام الرجل زوجته ليس شرطا في النكاح –وخاصة الشريفة والغنية[5]–. وقد نقل ابن بطال عن شيوخه قولهم: "أما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة، فليس لها أصل فى السنة، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كله"[6]. وقالوا إنما "الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته"[7]. وإن كان قد جرى بينهم في القول بوجوب الخدمة، فللمالكية قول في جواز الخدمة على سبيل الندب والاستحباب، وهو أن على المرأة

1 رواه البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (190/3 –ح2721).
2 ينظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي [دارالوراق السعودية. الطبعة السابعة، 1420ه] (ص56).
3 رواه البخاري معلقا من قول ابن عمر أو عمر رضي الله عنها (198/3). ووصله ابن ماجه في السنن من كتاب العتق – باب المكاتبة [حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، دط/دت] (842/2 –ح2521).
4 رواه أحمد في المسند [حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة السعودية. الطبعة: الأولى، 1421هـ] (170/38 – ح23074). وهومكرر برقم: 20739 ، 20746. وإسناده صحيح. وقد جاء بلفظ نحوه مرفوعا: "ما ترك عبد شيئا لله لا يتركه إلا له إلا عوضه الله منه ما هو خير له في دينه ودنياه"، يرويه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء [دار الكتب العلمية– بيروت. دط/1409هـ] (196/2)، بسند ضعيف.
5 وهو مشهور قول المالكية، يراجع: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش [دار المعرفة. دط/دت] (84/2).
6 شرح صحيح البخارى لابن بطال [حققه ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية. الطبعة: 02، 1423هـ] (539/7). وفي نقل الإجماع نظر.
7 نقلا من: شرح النووي على مسلم [دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1392] (165/14).

خدمة الزوج في الأعمال المنزلية التي هي من شأن النساء مما جرت به العادة وكان من ضروريات العمل في البيت، قال الإمام الخرشي: "المرأة إن لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها .. فإنه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها إن كانت عادة بلدها"[1]. وعلى غرار ما سبق، فإن تحصيل الرأي الفقهي المفضي إلى الاستصلاح الأسري، وطلب بواعثه القاضية بتناسب الحال مع مكونات الأسرة العصرية -فكريا وماديا-، لزم النظر في ذلك من عدة مناح فقهية واستدلالية وقواعد كلية:

أولا - باعتبار نوط التكاليف الزوجية وما يلزم كل طرف من معرفته لحق مقابله، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، نص في لزوم تدبير المنزل من كليهما حسب العادة، من غير حيف ولا ظلم، قال الإمام السعدي -في تفسيره للآية-: "أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد .. فهذا موجب العقد المطلق. وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا"[2]. فعلى الزوج بذل النفقة وتوفير حاجة أهله، وبالمقابل على أهله صنع المعروف والإحسان إليه وإظهار مكارم الأخلاق، كما كانت تصنع أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم بما صح من الأحاديث والآثار عنهم في هذا الشأن[3]. فأضحى والحال هذه أن "الأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الاولاد، وتيسير أسباب الراحة"[4]. وهذا محصّل توجيه التكاليف المنوطة بانتظام الأسرة الحكيمة في تدابيرها وتسيير شؤونها.

ثانيا - باعتبار الموازنات واستنطاق دليل الخروج من الخلاف وبالأخذ بإشارات الأحاديث المروية، ثم الأخذ بالأحوط للأسرة: لأنه قد تتسبب غالبا كثير من التصرفات في خرم هذا المعلَم السامي في شرعنا الحنيف، فأصبح مقام الورع والاحتياط للحياة السعيدة حتم لازم في كافة الأحوال لدى العقلاء، بل يكون آلة للترجيح إذا اقتضى الحال تعارض الدلالات[5]. هذا مع استحضار الواعظ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]. وباعث وصية النبي ﷺ في خطبته: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم"[6]، ووصيته بقوله: "واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع

1 شرح مختصر خليل للخرشي [دار الفكر للطباعة - بيروت. دط/دت] (186/4).
2 تيسير الكريم الرحمن للسعدي [حققه عبد الرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ] (ص102).
3 يراجع في ذلك: آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني [دار السلام. دط/ 1423هـ] (ص286-290).
4 نقلا من كتاب: فقه السنة لسيد سابق [دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، 1397 هـ] (201/2).
5 ينظر لذلك: مجموع الفتاوى لابن تيمية (193/30).
6 رواه الترمذي في السنن [تحقيق أحكام شاكر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ] من

أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا"[1]. كما أن الحث على الإحسان وبذل المعروف أصل مطرد، تحصيلا لمقتضى حسن العشرة وتفعيل المروءات في العلاقة الزوجية، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

ثالثا – باعتبار النظر في المآلات فإنه ولا يفوتك أن عزوف المرأة عن خدمة بيتها بنفسها يستدي جلب الخادمة، وهذا فيه من الفساد العريض والفتنة الخطيرة على الرجل وأبنائه، من التسبب إلى الزنا والفاحشة والدياثة، وهذه مواقع التواصل تعج بتلك القصص والترحش الجنسي والفضائح للأحرار من الرجال. فدرء الفساد أضحى مقدما البتة. ويتخرّج عليه إذا كانت المرأة قاصدة ذلك شهوة ومكرا، فإذا قلنا أن القواعد العامة للشريعة تقرّر نفي الضرر وحسم مادة الشر، فينبغي أن تعامل بنقيض مقصودها، لأنه اتفق عند الجمهور "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"، يقول الإمام أبو العباس المنجور:

وبنقيض القصد عامل إن فسد　　في قاتل أو موص أو من قد قصد
فســـــادا أو إفاته في البيع　　.....[2]

رابعا – باعتبار مراعاة الواقع وإعمال قاعدة: "مقتضى ما غلب"[3]، فإن التطور التقني للآلات الكهرومنزلية، لمن يعد للمرأة كبير عناء في تلك الخدمة التي كان من قبل، إذ لا مسوغ للتبرير أو الاشتراط، وهذا مما قلّل من دواعي الزواج في عصرنا، وعزوف الشباب عن النكاح[4]، وبالتالي تنتشر العنوسة وتفشو الرذيلة ويظهر الفساد في الأمة. ولذا إذا فكرت أحداهن في هذا الأمر فقد ركبت سفها وطيشا، فلزم ترك الأمر لما رجّحته العوائد التي تقرها الشريعة الغرّاء.

خامسا – إعمال الأصل المنضبط فضلا عن مقتضى الأدلة النصية: لأن الأصل في "العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة"[5]، إعمالا لقاعدة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[6]. ولذلك قال الشيخ أبو زهرة[7]: "ولهذا نرى أنه ليس من الشرع الإسلامي في شيء، من يقول: إن المرأة ليس عليها خدمة بيتها أو القيام على شؤون وطهي طعامه، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن

أبواب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (3/459 –ح1163).
1 رواه مسلم في الصحيح من كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء (2/1091 –ح1468).
2 شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور [حققه محمد الشيخ. دار الشنقيطي. دط/دت] (2/481).
3 قال الشاطبي في الموافقات (2/45): "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب..".
4 من ضعف الباءة لدى الشباب عن مؤن النكاح، مع ضعف ديانة أغلب الفتيات.
5 نقلا من: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم [مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: 27/ 1415هـ] (5/171).
6 ينظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة 43/ ص21). ومنها المادة: 45/ "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".
7 الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص167). ولك أن تخرّجه على أصول الفتوى باعتبار متغيرات الأحوال والوقائع، "وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه" كما قال القرافي رحمه الله في الفروق [حققه عبد الحميد هنداوي. المكتبة العصرية بيروت. دط/1424ه] (1/197).

المألوف المعروف". ونحن نؤكّده فنقول بترجيح القول باستحباب خدمتها في العموم أو بلزومها إن رأى القاضي ذلك، باعتبار ما جرى عليه العمل، وكل بلدة بحسبها[1].

** المسلك الخامس: (تحقيق مناط أحكام) وتعليله مقاصديا، وهذا المسلك من الأهمية بمكان[2]، إذْ معلوم أن "المصلحة الراجحة في الإبقاء على روابط الأسرة على أساس من المحبة والتعاون وصلة الرحم"[3]، أصل يحتكم إليه في تمحيص القضايا الأسرية المستجدة، وخاصة ما تعلق منها بتأكيد المودة والدوام للنكاح، تحصيلا لحفظ الأولاد وإكرامهم بالبيت العائلي المتكافئ. وعلى غرار ذكرنا للتكافئ الأسري من حيث نيْل كل فرد حظه مقابل أداء واجبه، فلا بد من لحْظ مناط كل اعتبار مفردا، ثم تصوّره مجتمعا في مناسبة كلية تقضي بتحكيم المقاصد في أحكام الحوادث:

الاعتبار الأول – الديني والسلوكي: يوصي النبي ﷺ الشاب المسلم أن يطلب منكوحته من ذوات الدين، وهو أجمع ضوابط الكفاءة في هذا الباب، حيث قال عليه السلام[4]: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك". ومن فقه الحديث أن لحظ ضابط الدين وحسن السيرة منوط بالصلاح مطلقا، لما فيه من الخير للمرأة والرجل معا، فـ"اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية"[5]. قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم"[6]. فعدم اعتبار مناط هذا الوصف يقتضي أحوالا، حيث أن المرأة "إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها، أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه. فإن سلك سبيل الحمية والغيرة، لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل، كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة. وإذا كانت مع الفساد جميلة، كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها"[7].

الاعتبار الثاني – الاجتماعي: قد تختلف عوائد المجتمع وأعرافه بحكم التطور الحاصل، وتتخلل منظومته القيمية والسلوكية كثير من المستجدات –بغض النظر عن صلاحها أو فسادها–، فكل ما ألفه الناس من

1 وهو اختيار جماعة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (34/ص90). وكذا الحافظ في فتح الباري (9/324).
2 وقد أطلت فيه الحديث لأن تعلقه بمباحث الأحوال الشخصية الحادثة تعلق قوي من حيث تتبع مناسبة التفريع من جهة، وتوجيه الاختيارات من جهة.
3 نقلا من: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/124).
4 أخرجه البخاري في الصحيح من كتاب النكاح – باب: الأكفاء في الدين (7/ص7 –ح5090).
5 فتح الباري لابن حجر (9/135).
6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لشرف الدين النووي [دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1392ه] (10/52).
7 إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2/ص37).

المحدثات العصرية وانتشر في الناس حتى صار ظاهرة، فلا بد أن يدخله من رضي به في حكم ما جرى به العمل أو عموم البلوى، هذا استصحابا للإباحة العقلية ما لم يعارض نصا أو إجماعا أو قطعيا آخر. فالناظر في محاور الاعتبار الاجتماعي يقف على جملة من المعايير التي تتعلق بها الحياة الزوجية ومكون الأسرة الأساسي، وهو المتعلق من منظور اجتماعي بالعشرة ومحاسن تصرفاتها، والآيلة إلى تحقيق مسمى السعادة والاستقرار الأسري، قال أبو حامد الغزالي: "أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة، ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، ثمانية: الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة"[1]. وفي كل واحدة منها لفضفضة المجتمع ما تسمع العجب، وتتسمع ما يقعد اللبيب حيرانَ.

الاعتبار الثالث – النفسي: وهذا قطب رحى العلاقة الزوجية، لأن الأصل في العائلة وجود السكينة والطمأنينة، فمتى ما فقِدا في النفوس آل أمر الزواج إلى الانحلال. ومن أهمّ ما يُعنى به في هذا الاعتبار، خلوّ الطرفين من العيوب، وهي في الأصل تعود إلى ثلاثة أشياء –يلحق بها شبيهها في الحكم والضرر–، يردّ بها النكاح عند أئمة الفقه، وعمدة الباب في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا، قال: "أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل منها من فرجها وكان ذلك لزوجها غرم على وليها"[2]. فهذه في الجملة العيوبُ الثلاثةُ الكبرى، التي يتنافى معها قصد النكاح وتأسيس الأسرة ابتداء لأنها عيوب يمتنع معها الوطء، إما حسا أو طبعا[3]، وهذا تفصيله:

** آفات العقل: وأظهرها في العيوب "الجنون"[4]، فالعقل محل الإدراك والفهم ومركز التخاطب ومورد الأفكار، وناكح المجنونة يتعذر عليها هذا الوصف. ومثلها في عصرنا المعتوهة وما تصاب به النساء من أنواع الصرع والمس وسرطان الدماغ والخرف والأمراض الوراثية من هذا القسم. فتحقيق المناط في نوع هذا العيب يأخذ حكم جنس الجنون المحقق.

** آفات الصحة والأمراض المعدية: وذلك في الجذام[5]، إذْ لا تجد غالبا، طالبا للنكاح وهو يتوجس هذا الجانب في نفسه، فتجده يتفادى كل صاحبة عاهة أو مرض عضال، وكذا النساء ينفرن من كل ذي آفة أو علة في صحته. فقد جاء في نصوص كثيرة أن تُتقى الأمراض الخبيثة وأن لا يورد على أهلها، من ذلك ما في البخاري

---

1 المصدر نفسه لأبي حامد الغزالي (2/ص37).

2 أخرجه ابن وهب عن مالك بسنده إلى عمر رضي الله عنه به. مخرج في المدونة [دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ] من كتاب النكاح – عيوب النساء والرجال (144/2). وبهذا المعنى يرويه البيهقي في السنن الكبرى [حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ] من كتاب النكاح – باب ما يرد به النكاح من العيوب (350/7 – برقم:14229). عن علي رضي الله عنه موقوفا، قال: "أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها".

3 ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [حققه أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء. الطبعة: الثالثة/1426هـ] (172/32).

4 يراجع للفائدة: حاشية الدسوقي [تحقيق محمد عليش – دار الفكر. بيروت، دط/دت] (279/2).

5 جاء في المصدر نفسه للدسوقي (278/2) ما نصه: "حاصل فقه المسألة .. أن الجذام متى كان محققا ثبت للمرأة الرد به ولو يسيرا كان قبل العقد أو حدث بعده وأما الرجل فله الرد به إن كان قبل العقد قل أو كثر ولا رد له به إن كان حادثا بعد العقد مطلقا".

من حديث أبي هريرة مرفوعا: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1]. قال البغوي معلقا على هذه النصوص: "قيل: إن الجذام علة لها رائحة تسقم من أطال مجالسة صاحبها، ومؤاكلته، لاشتمام تلك الرائحة، وكذلك المرأة تضاجع المجذوم في شعار واحد، فربما تجذم من الأذى الذي يصيبها، وقد يظهر ذلك في النسل.. وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب"[2].وقد لا يكون الآفة معدية، لكنها تكون في المحل الذي تنال به اللذة، وهي واحدة من مقاصد الزواج كما هو معلوم، وقد جاء في الأثر[3] عن ابن عباس أنه قال: "أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء[4]"، وفي رواية "والعفلاء[5]". فزاد مع الثلاثة المذكورة أنفا، (الغلفاء أو العفلاء) وهو من عيوب الفروج التي توجب الفسخ والرد. ويلحق بذلك كله –من باب القياس– كل مرض عصري يعرف عن نكاح أهله، وبالأخص حاملي فيروس الإيدز[6].

** آفات المظهر: وذلك في البرص[7]، فالمظهر جزء من جوهر النفوس التي تدعو الرجل إلى النكاح ابتداء، ودميمة المنظر باعتبار علة المرض تنأى النفوس وترغب عنه. وهذا طبع لا حرج فيه عند ذوي الأذواق السليمة، وفي ذلك أصل في السنة، فقد روي الحاكم[8] من حديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ)، وأمر لها بالصداق". وهذا النص أصل في بابه، حيث يكون كل عيب ظاهر ينفِر منه الرجل أو المرأة يبطل النكاح، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله

1 رواه البخاري في صحيحه من كتاب الطب – باب الجذام (126/7 –برقم:5707).
2 شرح السنة للبغوي [حققه شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ] – باب ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل (171/12).
3 رواه الدارقطني في السنن [حققه شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ] من كتاب النكاح – باب المهر (399/4 –ح3674).
4 بمعنى القلفاء، جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (514/2): "القلفة الجلدة التي تقطع في الختان ..قلف قلفا من باب تعب إذا لم يختتن ويقال إذا عظمت قلفته فهو أقلف والمرأة قلفاء..".
5 قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر [تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، دط/ 1399هـ] (264/3): "العَفَل: هنة تخرج في فرج المرأة وحياء الناقة شبيهة بالأدرة التي للرجال في الخصية".
6 قال الغزالي في قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة [دار الشروق، الطبعة 1422/07هـ] (ص149): "مرض الإيدز من أمراض الحضارة التي تضخم كيانها المادي، وضمر كيانها الروحي ضمورا شديدا. والبلاد الإسلامية أقل البلاد تعرضا لهذه المصيبة المثيرة للسخط والاشمئزاز، وذلك لبقايا الإسلام في جنباتها".
7 تراجع حاشية الدسوقي (278/2) .
8 رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين [محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ] من كتاب معرفة الصحابة – باب العالية (36/4 –برقم:6808).

وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان، هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[1].

خامسا ـ لزوم الوعي المقاصدي وأثره في محاكمة مظاهر فساد الزمان:

العقلاء موقنون أن "صلاح الأسرة هو أساس المجتمع، وعليه تنبني سعادة الأمة، وتقوم عليه دعائم العمران"[2]. كما تقوم على مراقبة تصرفات الأفراد برعاية مستمرة معنويا وماديا، بما يقدمه من الجهود والخدمات المختلفة. ولذلك لا يكاد ديننا الحنيف يفترُ يحضُّ –وفي كل مناسبة– على تكوين الأسرة الناجحة وفق دعائم متينة، ويندب بشدة إلى مراعاة مقصد حفظ النوع الإنساني وتصحيح مسار مجتمعه وتقييم أفكاره وقيمه وسلوكه وثقافته. لكن ليس تعاليم الدين وحدها من يقوّم هذه الحياة وللأسف، فالناس يعيشون أحوال العصر الذي وجدوا فيه، ويتحلون في الجملة الفهوم التي يغلب التطبع بها، فكل ما خامر الضمائر من الإدراكات مما استحسنه الجماعة وبدا واقعا في تصرفاتهم، كان الحكم على أهل ذلك الزمان بحسبه، ولا يشك متأمل في واقعنا اليوم أن الأمة قد ركبت الأهواء وامتطت منزلقا وعرا، وأضحى المصلح في الناس غريبا. وفي ظل هذه الآفات العصرية المستجدة، والتسارع الكوني، والتقارب العولمي والذي يعد السبب الرئيس الذي غلّب العوائد الغربية على الفهوم، حتى فتنت المغلوبين حضاريا[3]، وليس العامة فحسب، بل كثير من المفكرين والمثقفين، حتى ظهرت النزعات الحداثية والتنويرية والليبيرالية. فأضحت الساحة الاجتماعية خليطا من المفاهيم والآراء والدعايات، فآل أمر كثير من الناس إلى شتات ولغط كبير. ومن هذه الحال، حتى نعرف أدواءنا ونرتشف لها من سلطان العلم الشرعي دواءها، استدعى الأمر رفع شعار الوعي المقاصدي والنداء بلزومه، ونحن في مرحلة الدفاع عن القيم والمبادئ، بل والعقيدة والسلوك الطبيعي للمنتسبين للإسلام، أيا كانت وظائفهم أو أعمارهم أو أعرافهم أو أجناسهم أو لغاتهم، فإننا نناديهم جميعا بأن الوعي المقاصدي عتبة باب النجاة لإصلاح التفكير وتقييم الأفكار. والمراد به إذ ينقدح في الذهن أولا صرْفُ "معنى الفقه والفهم الدقيق للمفاهيم الجليلة والمعارف المستنبطة من النصوص، والخادمة لقضايا التشريع وكلياته" .. وقد عرّفته بقولي: "فقه العمران البشري واستصلاحه في ضوء نظرية المقاصد الشريعة"[4]. وأكّدتُ أن هذا الفقه لا ينبغي أن يجهله مكلّف عاقل، لما في ذلك من حفظ مقاصد الأحكام، بما يؤول إليه من تفعيل أحكام المقاصد في التصورات والتصرفات. ويلزم منه ذلك معرفة واقع الناس وضروب حياتهم وألوان معاشهم وطرائق جلب أقواتهم، وخاصة في حال فساد الزمان وضعف الديانة وقلة الحياء.

---

1 زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية [مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: 27/ 1415هـ] (166/5).

2 نقلا من: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (4/ص5).

3 يراجع: المقدمة لابن خلدون [حققه عبد الله محمد الدويش، دار يعرب دمشق، الطبعة الأولى، 1425ه] من –الفصل الثالث والعشرون– (284/1).

4 نقلته من مقال لي نشرته في (مجلة الدراسات الإسلامية) الصادرة عن قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط العدد:2017/09. تحت عنوان: "الوعي المقاصدي والحاجة إليه في التفكير التنموي وفق معايير البحث العلمي".

لكن أنبّه إلى أن مجرد الفهم والمبادئ المعرفة لا يلزم منه فتح الباب لكل أحد حتى يعمل تلكم المقاصد أو ينظر فيها، إنما ذلك لمن فتحت بصيرته ورسخ في العلم قدمه وانشرح بالفتوحات الربانية فؤاده، قال الإمام الدهلوي: "وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه"[1]. وهذه المعرفة تلازم تحكيم المقاصد في النوازل حيث يسترشد بها الأئمة والقضاة، ويستبدون بذلك دون غيرهم من العامة والمقلدة وحتى طلاب العلم. ومن ثمة فإنه يُرتسم في الذهن ضابطان عظيمان للإعمال والتفعيل، لا ينفك أحدهما عن الآخر في بيان الأحكام واستنباط الحِكم، وتنزيلها على الأعيان، وهذان الضابطين هما:

** الضابط الأول- فقه الواقع: وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "معرفة الناس.. أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه.. كان ما يفسد أكثر مما يصلح.. بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم.."[2].

** الضابط الثاني – مراعاة فساد الزمان[3]: "لأنه ضابط في تغير الأحكام"[4]، إذ أنّ ألوان هذا الفساد في أبواب الأحوال الشخصية، لا تكاد تخفى على عاقل، بل تشعبت مفاسد قضايا الأسرة مما لا يكاد يحصر، حتى طال غبنها الفقهاءَ والبلداء. ومن أهم تلك القضايا: محدثات عقود النكاح، ومشاكل العنف الأسري، وإهمال النفقة، وإهمال تربية الأطفال، وزنا المحارم، وسفور المرأة، والخيانة الزوجية، وغيرها من الحوادث العظام الشيء الكثير.

وما دامت هذه حال الواقع، فالوعي المقاصدي الرصين بما يقتضيه التحكيم العادل، يلزم ثمة أمورا ثلاثة:

– الأول: لا مناص من الحزم في إنفاذ الشريعة وإحقاق الحق بإعمال المقاصد في محالّها، وترتيب الأحكام وفق مواقعها[5]، حتى يعود الدين مرهوبا وأهله أعزاء، لأن الإغراق في الارتفاقات فتح باب الشر وتسليط الضعفة والسفهاء على الدين وأهله، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 71][6]. ولنا شاهد على هذا الموقف من آثار السلف، فقد قال الإمام إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستذلوا، فيجترئ عليهم

1 حجة الله البالغة له [دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ] (1/289).
2 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (6/113).
3 يراجع: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى للزحيلي (ص 22 و 60).
4 لقد كتب الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، في كتابه: المدخل الفقهي [] (ص945-949) فصلا مهما: برقم: 77، ترجمه بقوله: "تغير الأحكام الاجتهادية بفساد الزمان". وأورد فيه عدة نماذج من استصلاح الرأي الفقهي في قضايا العبادات والمعاملات.
5 أليس ملاحظا في شأن قوانين المحاكم الردعية والغرامات والضرائب والتغريم بالمال، ولم يتزجر أهل المخالفات وأرباب الجنح والجنايات، لأن القلب فارغ المحتوى وباعث القرآن غائب، والله المستعان.
6 قال الزمخشري في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل [دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – 1407هـ] (3/196): "فلو اتبع أهواءهم لانقلب باطلا، ولذهب ما يقوم به العالم فلا يبقى له بعده قوام".

الفساق"[1].

– الثاني: يلزم القاضي والمفتى دقيق النظر وعميق الفكر وترك العجلة لإظهار حكم المقصد أو مقصد الحكم على حدٍ سواء، كما قال الإمام ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإياه والتساهل والتسرع في ذلك.."[2].

– الثالث: لا بد لهما أن يسلكا بالأمة المسلك الحضاري، والوعي الراقي، بما مكّنتهما الشريعة من المرونة الفقهية والسماحة الحكمية[3]، ولا يجمد على ما في الكتب. كما قال القرافي[4]. هذا حتى لا يشدد على الأمة، فحيث فحيث يصلحهم بما يناسب عصرهم، تراه يقضي على محبتهم للدين، ويكرههم في الاستقامة على أمر الله تعالى.

هذه أثافي الوعي المقاصد الذي ارتُسمتْ عجره في محاير المسائل الواقعات، والنظر في أدلتها النصية والاجتهادية، حتى تطمئن الأنفس بحكم الله تعالى وتفقه استصلاح ذوي البصيرة من العلماء الناصحين.

الخاتمة

وبعد هذا التصوّر العام في موضوع بحثنا، حيث طاف العقل بصحبة الفهم، إذ لا ينفك للباحث في معاقد القضايا والنوازل أن يستلهم من النص الشرعي وما انبثق من المقاصد، مفاصل الإجراءات المدنية حتى يرتسم للإصلاح عقلية تناغم عصر وجودها، وتتسامى مكامن الوعي في دقائقها وشرح ملابساتها، وهذه حقيقة الدرس الفقهي والاستصلاح الشامل للأحوال الشخصية وقضايا المرأة في العصر الحديث. ويمكن أن نقول أن يكون ثمة تحكيما حصيفا وإعمالا حكيما وتفعيلا صحيحا، للمنظومة المقاصدية التي انتظمت في بوتقتها الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المسائل، والمعقدة منها بالخصوص. وهو ما نستحثّ فيه همم الباحثين والمتخصصين أن يسترشدوا بما في العلوم الإنسانية إجمالا ويقدموا للأمة الحل الأمثل والحكم الأنسب لكل واقعة بعينها.

تم المقصود وصلى الله على نبينا محمد الأمين والمبعوث رحمة للعالمين وسلّم تسليما كثيرا.

---

1 أورده البغوي في شرح السنة – باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم (13/165). وقد علّق الحافظ ابن العربي عند إيراد هذا الأثر بقوله: "أن يكون الباغي معلنا بالفجور، وقحا في الجمهور، مؤذيا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل". أحكام القرآن لابن العربي [حققه محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، 1424هـ] (4/93).

2 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (3/138).

3 مع أننا لا ندعي رفض كل مستجد يقتضي عصرنة الحياة وإضفاء طابع المدنية المتطورة والمواكبة للتقنيات الحديثة، لكن لا بد من إعمال النقد العلمي والبناء وفق مقياس الاعتبار أو الإلغاء، وللعلامة البشير الإبراهيمي كلام حسن، ينظر في: "أثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي" جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي [دار الغرب الإسلامي–بيروت. لبنان الطبعة الأولى، 1997م] (1/ص15).

4 الفروق للقرافي (1/198).